

قانون عدد 101 لسنة 1996 مؤرخ في 18 نوفمبر 1996 يتعلق بالإحاطة
الإجتماعية للعمال

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول (جديد) (ألغي وِعَوَّضَ بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002) - يهدف هذا القانون إلى ضبط إجراءات الإحاطة الإجتماعية لفائدة العمال المفصولين عن العمل حسب المبادئ المنصوص عليها بهذا القانون.

الباب الأول

التكفل بمنح المغادرة لأسباب إقتصادية أو فنية
أو عند الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون إحترام
الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل

(عَوَّضَ بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002)

الفصل 2 (جديد) (ألغي وِعَوَّضَ بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002) - يتكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمنح الراجعة للعمال والمستحقات القانونية المقررة لفائدتهم في صورة ثبوت عدم تمكنهم من استخلاص المبالغ المستحقة لهم بسبب توقف المؤسسة عن الدفع وذلك عند فصلهم عن العمل للأسباب التالية:

- الطرد لأسباب إقتصادية أو فنية،

- الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون إحترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل بإستثناء حالات الصد عن العمل المنصوص عليها بالفصل 376 من مجلة الشغل.

ويشترط للإنتفاع بمنح المغادرة والمستحقات القانونية أن يتم إثبات حالات الطرد المشار إليها بمقتضى حكم أحرز على قوة إتصال القضاء.

الفصل 3 - يحل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محل مستحقي المنح في مالهم من الحقوق على المؤسسة المطالبة بها. ويستخلص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه.

الفصل 4 - تتمتع ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بهذا المجال بالإمتياز الممنوح للأجور وفقا للتشريع الجاري به العمل وتستخلص هذه الديون بواسطة بطاقات إلزام يصدرها الصندوق المذكور ويكسبها وزير الشؤون الاجتماعية الصبغة التنفيذية والإعتراض على بطاقات الإلزام يوقف تنفيذها (تم إصلاح الغلط بالرائد الرسمي عدد 7 لسنة 1997 المؤرخ في 24/12/1997).

الفصل 5 - يمّول النظام المنصوص عليه بهذا الباب بالمبالغ المستخلصة من المؤسسات طبقا للفصل 3 من هذا القانون وبمساهمة تكميلية نسبتها 4،0 بالمائة من الأجور يقع اقتطاعها من النسبة الجمالية لإشتراكات الضمان الاجتماعي المحددة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 6 (ألغي وعود بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002) - تضبط بمقتضى أمر شروط وأساليب تكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمنح المغادرة والمستحقات القانونية للأسباب المذكورة بالفصل الثاني من هذا القانون.⁽¹⁾

الباب الثاني

إسناد خدمات العلاج والمنافع الاجتماعية لفائدة العمال
المفصولين عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية
أو عند الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون إحترام
الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل

(عود بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002)

الفصل 7 (ألغي وعود بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري

2002 - بغض النظر عن أحكام القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي (تم إصلاح الغلط بالرائد الرسمي عدد 7 لسنة 1997 المؤرخ في 24/12/1997) يواصل العمال الخاضعون للقانون المشار إليه أعلاه والمفصولون عن العمل للأسباب المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون الإنتفاع بمنافع العلاج والمنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد، بعنوان الثلاثيات الأربع الموالية للثلاثية التي انقطعوا خلالها عن العمل ويعادل مقدار هذه المنافع النسب القسوى المنصوص عليها بهذا القانون .

وللإنتفاع بهذه المنافع يشترط اثبات أسباب الفصل عن العمل من قبل تفقدية الشغل . كما يشترط عدم قيام العامل المعني بالأمر خلال الفترات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بنشاط خاضع لنظام قانوني للضمان الاجتماعي يخول الحق في نفس المنافع أو المنح .

الفصل 8 - (ألغي بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002) .

الباب الثالث

التدخلات الإجتماعية لفائدة العمال

الفصل 9 - يخصص اعتماد سنوي يقتطع من احتياطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتمويل التدخلات والأعمال الإجتماعية لفائدة العمال .

الفصل 10 - تضبط بمقتضى أمر شروط وأساليب تطبيق أحكام الفصل التاسع من هذا القانون وكذلك كيفية تحديد الإعتمادات المخصصة للغرض .⁽¹⁾

الفصل 11 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 18 نوفمبر 1996 .

زين العابدين بن علي